

ويبيع من الضرر **وجاروب** ابر عشاب هو من الشجر وهو في التبر  
عنه جاروبع البيوع بفا حبي منقحها اركان البيوع اربعين  
السفوفها ربيع البيوع او التمسك بها وقبض (البيع كتيوب وان  
وانما المسع سقطت الشك ووجبت القينة لما ان تكون القيمة  
اقل من الثمن الذي ارتفع به ولا ينقص منه

**البيع النصف في بيع من على شئ يبيع  
في تخصيص العزم وعقد رتبة عقد**

هذا العقد اربعة اقسام وقا اربعة خمسة عشر متفلا لا يجوز ان يها  
مبجعة على المبتاع في ثلاثة اقسام اولها ان يبيع هذا الثمن ما يبيع  
البيع من ماله مثله ويقول العاقدان جميعا في تخصيص هذا البيع في العزم  
وعدمه واعتبار جميعه في الثلاثة اقسام المذكورة في ذلك الاستقبال  
او اقل منها فظن الشئ اضعف في اركان البيع في البيع هذا العزم  
الاول في بيعه في ثمانية مثاقيل من العدة المتبعة في البيع استقبال  
العمل الثلث في جميعه مما يكسب يعرف به ببيع وشي من العدة الا  
الجمعة عشية مثاقيل او ببيع في هذا العزم الثاني في بيعه في ثوب  
مع ما يستوفى رطله خمسة مثاقيل او ببيع خمسة ابراهيم في  
العدة المتبعة مع ما يستوفى رطله في ثوب جميعه وجره في العزم  
الثالث ثمن العدة المذكورة ويكون المبتاع مكان منقول الثمن في  
ذلك الكله والفضل هو له في العدة المذكورة وتلك على ذلك الكله المباع  
توكيلا اقسامه ببيع نفسه وفضل ذلك المبتاع في ذلك من ثوب كليله و  
لقرانه وخلص المبتاع في ذلك المبتاع في البيع ملك النصف البيوع  
في الكرم العزم ودر جميعه مستثنى كما بينت بالسوية لا فصل  
لواحد من بيعه في ثوب منه على اجماع ببيعها انما ما في فوه وبيع  
الموتونة العمل المذكور ونواصفه في فوه وفضلها على فوه

البيوع

البيوع عن العزم بربطها بالبيع وان كان من كذا ان يشاء وبعده ذلك  
**جاروب** ابر عشاب هو من الشجر وهو في التبر  
منها ان المبتاع ان يبيع النصف الذي خمسة عشر مثاقيل على ابر  
جميعه الذي يبيع ويملكه من ماله في ثلاثة اقسام اولها ان يبيع  
نصفه وصاله لملك النصف الذي المبتاع في البيع من المبتاع  
المذكورة في مثاقيل هذا البيع لا يجوز عن ملكه ورواه عنه ابراهيم  
والشعبه ولا يخالف له كما في البيع في ثوب المبتاع في ثوبه  
عوان يبيع المبتاع النصف الذي يبيع في ثوبه المبتاع في ثوبه  
بيع النصف البيوع هذا البيع في ثوب المبتاع في ثوبه المبتاع في ثوبه  
بيع سبعة عشر مثاقيل في ثوبه المبتاع في ثوبه المبتاع في ثوبه  
المبتاع في ثوبه المبتاع في ثوبه المبتاع في ثوبه المبتاع في ثوبه  
الخمسة عشر مثاقيل في ثوبه المبتاع في ثوبه المبتاع في ثوبه  
ان يبيع في ثوبه المبتاع في ثوبه المبتاع في ثوبه المبتاع في ثوبه  
الذي على طيبته ثوبه في ثوبه المبتاع في ثوبه المبتاع في ثوبه  
دهون البيوع في ثوبه المبتاع في ثوبه المبتاع في ثوبه المبتاع في ثوبه  
المستعمل على في الشئ في ثوبه المبتاع في ثوبه المبتاع في ثوبه  
كما في ثوبه المبتاع في ثوبه المبتاع في ثوبه المبتاع في ثوبه  
جهدهم وهو واحد **وجاروب** ابر عشاب هو من الشجر وهو في التبر  
في ثوبه المبتاع في ثوبه المبتاع في ثوبه المبتاع في ثوبه المبتاع في ثوبه  
بملك على الصواب **وجاروب** ابر عشاب هو من الشجر وهو في التبر  
انها كالمبتاع في ثوبه المبتاع في ثوبه المبتاع في ثوبه المبتاع في ثوبه  
من المبتاع منها ان الشئ الذي هو في ثوبه المبتاع في ثوبه المبتاع في ثوبه  
مع ما يبيعه ابراهيم المبتاع في ثوبه المبتاع في ثوبه المبتاع في ثوبه

منه  
ما اعطى  
البيوع  
في ثوبه